

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل قرار رئيس الهيئة رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١

بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل

للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

القومية للتأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١

بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب

العجز الجزئى المستديم ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١ النص الآتى :

تشكل لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه

صاحب العجز الجزئى المستديم الذى يحول بينه وبين أداء عمله الأسمى ،

على الوجه الآتى :

١- أقدم رئيس أو مدير منطقة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بعاصمة كل

محافظة وفى حالة غيابه يحل بدلا منه من يليه فى الأقدمية (رئيساً).

٢- ممثل عن مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة أو ممثل عن مديرية القوى

العاملة بحسب الأحوال .

٣- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

٤- ممثل عن صاحب العمل .

٥- ممثل عن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة، فى حالة عدم وجود

لجنة نقابية) يختاره رئيس النقابة بحسب الأحوال .

يكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة من بين العاملين بالمنطقة التأمينية

المختصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر المنطقة التأمينية بعاصمة كل محافظة .

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عرض المؤمن عليه على اللجنة

بمقر المنطقة التأمينية التى يقع فى نطاقها الجغرافى فرع المنشأة .

وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعدًا لانعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب ، وعلى مقرر اللجنة أن يخطر المؤمن عليه وأعضاء اللجنة بتاريخ انعقادها وبيان الحالات المعروضة ، وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد أو إلكترونيًا . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائها بأنفسهم ، على أنه إذا تخلف ممثل صاحب العمل ، أو ممثل التنظيم النقابى عن العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة أن تتعد وتصدر قرارها فى غيبته ، وفى حالة عدم انعقاد اللجنة خلال الموعد المحدد تعقد الجلسة التالية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإلغاء .

تتعقد اللجنة بحد أقصى أربع جلسات شهريًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود